

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

في تحقق الإجماع ويدلنا على الحكم ثانياً جملة وافرة من النصوص منها: موثقة سماعة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس فقال: في كل ما افاد الناس من قليل أو كثير ([645]). وما روي في الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): كل ما افاد الناس فهو غنيمة ([646]). قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ويجب الخمس أيضاً فيما يفضل عن مؤونة السنة على الاقتصاد له فيما يحتاج إليه شرعاً أو عرفاً بحسب حاله ولعياله الواجبي النفقه وغيرهم سواء كان الفاضل من ارباح التجارات والصناعات والزراعات كما هو الغالب ولذا اقتصر عليها أم كان من غيرها من انواع الاكتسابات والاستفادات على المعروف بين الأصحاب بل عن صريح الانتصار والخلاف والغنية وظاهر المنتهى والتذكرة ومجمع البيان وكنز العرفان ومجمع البحرين الإجماع عليه.. مضافاً إلى الأخبار المستفيضة بل المتواترة... ومنها الرضوي: «كل ما افاد الناس فهو غنيمة» ([647]). وبالإجماع: قال الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف: يجب الخمس في جميع المستفاد من ارباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف اجناسها بعد اخراج حقوقها ومؤونها واخراج مؤونة الرجل لتفسه ومؤونة عياله سنة. ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء.